

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 226 @ أَحَدُهُمَا مَا عَلَايَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُمْسِكَ
الْمَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْآخِرُ جَمِيعَ مَا عَلَايَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا
اشْتَرَى شَخْصَانِ حِصَانًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ
مُسْتَقَرُّهُ قَبْلَ ادِّاءِ الثَّمَنِ وَقَبِضِ الْمَبِيعِ فَلِلْمُشْتَرِي
الْحَاضِرِ ادِّاءُ كُلِّ الثَّمَنِ وَأَخَذُ الْحِصَانِ مِنَ الْبَائِعِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مِثْلِيٍّ أَمَّا الْمِثْلِيُّ
كَالْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَلَا جِبْرَ عَلَي دَفْعِ الْكُلِّ
وَلِذَا مَثَّلَتْهُ الْمَسْأَلَةُ بِالْحِصَانِ كَمَا ذَكَرْنَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ)
أَقُولُ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ كُلِّهِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا
لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الثَّمَنِ فَإِذَا دَفَعَ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لَهُ
الْقَبْضُ مِنَ الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ بِقَدَرِ حِصَّتِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَاضْطَرَّارُ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ إِلَى إيفاءِ الثَّمَنِ
كُلِّهِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيَمِيِّ وَالْمِثْلِيِّ (شَارِحُ)
(. فَعَلَايَهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ جَمِيعِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ
مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ فَإِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي
الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي الَّذِي أَدَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ أَنْ
يُمْسِكَ الْمَبِيعَ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا
تَلَفَ الْحِصَانُ قَبْلَ حُضُورِ الْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ
طَلَبِهِ الْحِصَانِ فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ
الثَّمَنِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرَ لَيْسَ فِي دَفْعِهِ حِصَّةَ الْغَائِبِ
مِنْ الثَّمَنِ مُتَبَرَّرًا بَلْ أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ مُجْبِرٌ (الْمُخْتَارُ)
(رَدُّ الْمُخْتَارِ) . أَمَّا إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي
تَسْلِيمَهُ الْحِصَانِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ وَحَبَسَهُ حَتَّى يَقْبِضَ
الثَّمَنَ مِنْهُ فَإِذَا تَلَفَ الْحِصَانُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ فِي
أَثْنَاءِ حَبْسِهِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي
الْغَائِبَ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ كَمَا لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَنْ
يَطْلُبَ تَضْمِينَ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ قِيَمَةَ الْحِصَانِ (هِنْدِيَّةُ)

اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (91) وَ اِنَّمَا قِيلَ (اِذَا كَانَ اَلْمُشْتَرِي غَائِبًا
 وَلَمْ يُعْلَمْ مُسْتَقَرُّهُ) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ اَلْمُشْتَرِي اَلْآخِرُ لَيْسَ
 غَائِبًا بَلْ حَاضِرًا فَالَّذِي يَدْفَعُ كُلَّ الثَّمَنِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا
 لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُضْطَرًّا فِي إِيفَاءِ اَلْكُلِّ إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ
 إِلَى اَلْقَاضِي فِي أَنْ يَنْقُذَ حِصَّتَهُ لَيْسَتْ وَفِي نَصِيْبِهِ (رَدُّ
 اَلْمُحْتَارِ) وَمَا دَامَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ وَقَفَ اَلْمَبِيعَ عَلَى اَلْوَجْهِ
 اَلْمَذْكُورِ يَكُونُ اَلْمُشْتَرِي حَسَبَ اَلْمَادَّةِ 262 مُجْبِرًا عَلَى إِيفَاءِ
 الثَّمَنِ قَبْلًا فَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِأَلْفِ
 قِرْشٍ حَالَّةً فَأَوْفَى اَلْمُشْتَرِي اَلْبَائِعَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَيْنَ قِرْشًا
 مِنَ اَلْأَلْفِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ اَلْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ عَشْرَةَ
 اَلْقُرُوشِ اَلْبَاقِيَةِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اَلْبَائِعِ أَنْ
 يَدْفَعَ إِلَيْهِ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً وَنِصْفًا . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ
 شَخْصٌ سَبْعِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ اَلْفُ قِرْشٍ مِنْهَا مُعَجَّلَةً وَخَمْسُمِائَةٍ مُؤَجَّلَةً فَلِلْبَائِعِ
 حَبْسُ كُلِّ اَلْمَبِيعِ حَتَّى يُؤَدِّيَ اَلْمُشْتَرِي إِلَيْهِ اَلْقِسْمَ
 اَلْمُعَجَّلَ وَهُوَ اَلْأَلْفُ اَلْقِرْشِ وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ
 تَسْلِيمَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ كَيْلَةً حِصَّةَ الثَّمَنِ اَلْمُؤَجَّلِ وَكَذَلِكَ
 إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ آخَرَ فِي اَلْأَسْتَانَةِ كَذَا رِطْلٍ زَيْتٍ ثُمَّ لاقَى
 اَلْمُسْتَوْدَعَ فِي مَدِينَةٍ بُورْصَةِ فَبَاعَ اَلْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ
 يُجَدِّدْ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الزَّيْتِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ثَمَنِ اَلْمَبِيعِ
 مِنْ اَلْمُشْتَرِي (اُنْظُرْ شَرْحَ اَلْمَادَّةِ 262) لِأَنَّ اَلْمُسْتَوْدَعَ إِذَا
 اشْتَرَى مَا أُودِعَ فَلَا يَكُونُ قَابِضًا بِقَبْضِ اَلْإِدَاعِ وَلَا بُدَّ مِنْ
 قَبْضٍ جَدِيدٍ . وَأَمَّا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فَيَقْتَضِي إِحْضَارَ السِّلْعَةِ
 لِيُعْلَمَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ فَإِذَا أَحْضَرَهَا اَلْبَائِعُ أَمَرَ اَلْمُشْتَرِي
 بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِهِ إِذَا كَانَ اَلْمَبِيعُ
 غَائِبًا عَنْ مِصْرِ اَلْمُتَبَايِعِينَ أَوْ غَيْرِهَا (خَيْرِيَّةٌ) . إِذَا
 نَظَرَ فِي الْأَحْكَامِ اَلَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى غَيْبَةِ اَلْمُشْتَرِي قَبْلَ
 أَدَائِهِ الثَّمَنِ فَحَسَبَ اَلْحُكْمِ اَلْمَذْكُورِ فِي اَلْمَجْلَّةِ يَحِقُّ
 لِلْبَائِعِ حَبْسُ اَلْمَبِيعِ وَطَلَبُ الثَّمَنِ مُعَجَّلًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
 اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَا لَا مَنَقُوعًا وَغَابَ

